



كراسة الشروط والمواصفات

إزالة وإنشاء وتشغيل وصيانة أنشطة الصناعات الخفيفة
على القطعة رقم (١٣) منطقة (ب) بالخطط رقم (١٢٢٤)
بصناعية دلة - غرب مدينة الدمام
بمساحة (٢٧٧٤ م٢)

رقم الفرصة (.....) ١٤٤٧ هـ

في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية فيقدم العطاء عن طريق الظرف المختوم باليد في موعد و تاريخ فتح المظاريف المعلن عنه شريطة ما يثبت وجود مشكلة فنية أثناء التقديم على المنافسة الإلكترونية.

عرض مالي عرض في



فهرس المحتويات:

الصفحة	المحتويات	
٤	قائمة تدقيق يقدمها العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	أ
٥	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	ب
٨	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٩	مقدمة	١
١٠	وصف الموقع	٢
١٢	اشتراطات دخول المنافسة والتقدم	٣
١٢	من يحق له دخول المنافسة	١ / ٣
١٢	لغة العطاء	٢ / ٣
١٢	مكان تقديم العطاءات	٣ / ٣
١٢	موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	٤ / ٣
١٢	تقديم العطاء	٥ / ٣
١٢	كتابة الأسعار	٦ / ٣
١٢	مدة سريان العطاء	٧ / ٣
١٤	الضمان	٨ / ٣
١٤	موعد الإفراج عن الضمان	٩ / ٣
١٤	مستندات العطاء	١٠ / ٣
١٥	سرية المعلومات	١١ / ٣
١٦	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
١٦	دراسة الشروط الواردة بالكراسة	١ / ٤
١٦	الاستفسار حول بيانات المنافسة	٢ / ٤
١٦	معاينة الموقع	٣ / ٤
١٧	ما يحق للأمانة للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
١٧	إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	١ / ٥
١٧	تأجيل موعد فتح المظاريف	٢ / ٥
١٧	سحب العطاء	٣ / ٥
١٧	تعديل العطاء	٤ / ٥
١٧	حضور جلسة فتح المظاريف	٥ / ٥
١٨	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٦
١٨	الترسية وال التعاقد	١ / ٦
١٨	تسليم الموقع	٢ / ٦
١٩	الاشتراطات العامة	٧
١٩	توصيل الخدمات للموقع	١ / ٧
١٩	البرنامج الزمني للتنفيذ	٢ / ٧
١٩	الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة	٢ / ٧
١٩	تنفيذ الاعمال	٤ / ٧
١٩	مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	٥ / ٧
٢١	حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ	٦ / ٧
٢١	تقدير المقاول والمكتب الهندسي	٧ / ٧
٢١	استخدام الموقع لغرض المخصص له	٨ / ٧
٢١	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	٩ / ٧
٢١	موعد سداد الأجرة السنوية	١٠ / ٧



الصفحة	المحتويات	م
٢٢	ضريبة القيمة المضافة	١١ / ٧
٢٢	إلغاء العقد للمصلحة العامة	١٢ / ٧
٢٢	متطلبات الأمن والسلامة	١٣ / ٧
٢٣	تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد	١٤ / ٧
٢٣	أحكام عامة	١٥ / ٧
٢٥	الاشتراطات الخاصة	٨
٢٥	مدة العقد	١ / ٨
٢٥	فترة التجهيز والإنشاء	٢ / ٨
٢٥	النشاط الاستثماري المسموح به	٣ / ٨
٢٥	الاشتراطات المتعلقة بالاستخدام	٤ / ٨
٢٦	اشتراطات خاصة بالمستودعات والتخزين	٥ / ٨
٢٧	الاشتراطات التصميمية والبنائية الخاصة بإيواء السيارات	٦ / ٨
٢٧	الاشتراطات التشغيلية لإيواء السيارات	٧ / ٨
٢٧	اشتراطات التشغيل والصيانة	٨ / ٨
٢٩	الاشتراطات الأمنية	٩ / ٨
٣٠	متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة	١٠ / ٨
٣٠	متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة	١١ / ٨
٣٠	اللوحات التعريفية	١٢ / ٨
٣٠	نظام السعودية	١٣ / ٨
٣٠	الدراسة التحليلية للتاثيرات المروية	١٤ / ٨
٣٠	تأمين إسعافات أولية	١٥ / ٨
٣١	اشتراطات الأمن والسلامة	١٦ / ٨
٣١	الغرامات والجزاءات البلدية	١٧ / ٨
٣٢	الاشتراطات الفنية	٩
٣٢	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	١ / ٩
٣٢	الاشتراطات التنظيمية	٢ / ٩
٣٣	الاشتراطات المعمارية	٣ / ٩
٣٣	الاشتراطات الإنسانية	٤ / ٩
٣٥	الاشتراطات الكهربائية	٥ / ٩
٣٦	الاشتراطات الميكانيكية	٦ / ٩
٣٧	متطلبات التبريد والتقوية والتكيف	٧ / ٩
٣٧	متطلبات ترشيد الطاقة	٨ / ٩
٣٧	متطلبات الصحة العامة	٩ / ٩
٣٨	متطلبات الوصول الشامل	١٠ / ٩
٣٨	متطلبات الحماية والوقاية من الحرائق	١١ / ٩
٤٣	مواصفات المواد وجود التنفيذ	١٢ / ٩
٤٥	المرفقات	١٠
٤٥	نموذج العطاء	١ / ١٠
٤٦	المخطط العام للموقع	٢ / ١٠
٤٧	محضر تسليم الموقع	٣ / ١٠
٤٨	إقرار من المستثمر	٤ / ١٠



أ. قائمة تدقيق يقدم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (Furasmontra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوظه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه

المستند	نحوه العطاء موقع من المستثمر.	هل مرفق؟ هل موقع؟
١	تفويض أو توکیل داخل بوابة فرص (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء).	
٢	تفويض أو توکیل داخل بوابة فرص (إثبات أن المسؤول عن المؤسسة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع).	
٣	صورة سارية المفعول من السجل التجاري.	
٤	صورة اثبات العنوان الوطني.	
٥	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي.	
٦	صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.	
٧	سجل تجاري مع إرفاق الأنشطة التجارية المسموحة في السجل.	
٨	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.	
٩	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.	
١٠	صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.	
١١	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة من المستثمر.	
١٢	الرقم الضريبي للمنشأة.	

ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد، ويحق للجنة طلب تمديد الضمان البنكي الذي يقل عن (٩٠) يوماً للمتقدم الأعلى سعراً.



ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو المشروع المراد إنشاؤه وتشغيله وصيانته من قبل المستثمر إزالة وإنشاء وتشغيل وصيانة أنشطة الصناعات الخفيفة على القطعة رقم (١٣) منطقة (ب) بالمخبط رقم (١٢٤) بحي الصناعية دلة غرب الدمام.
الموقع	هو الأرض العائد ملكيتها للأمانة والتي يقام عليها النشاط المحدد لها.
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان.
الأمانة	أمانة المنطقة الشرقية (مالك الموقع).
الجهة المشرفة	وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات.
الجهات ذات العلاقة	جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما في حكمها.
المستثمر	الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
مقدم العطاء	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.
الورش	هي المبني التي يتم فيها عمليات تصنيع وتجميع وتركيب منتجات صناعية أو شبه صناعية، أو تجرى فيها عمليات الصيانة والإصلاح.
تصنيف الورش	- ورش ذات خطورة متوسطة (F1): تتم فيها الأعمال التي قد تسبب خطورة متوسطة أو تلوث محدود. - ورش ذات خطورة منخفضة (F2): يتم فيها أعمال التركيب والإصلاح الخفيفة.
الورش الصناعية	- هي الورش المنفصلة التي تعمل في مجالات تصنيع وتجميع وتركيب المنتجات مثل: ورش الحداد، ورش الألمنيوم، ورش السمسكرة ودهان السيارات، ورش أعمال النجارة وتصنيع الأثاث والمطابع الكبرى للتوزيع العام، وورش صناعة الأواني الفخارية، ورش ميكانيكا المعدات الثقيلة.
الورش الخفيفة	هي ورش ذات نشاط واحد، تكون فيها أعمال الصيانة والإصلاح والتركيب الخفيف لأجزاء وأجهزة منفصلة، مثل: محلات تركيب زجاج السيارات، ورش تجديد وتركيب فرش السيارات، ورش الديكورات، ورش الإعلانات والمطابع



الصغيرة لإنتاج الكروت وما شابه للتوزيع الخاص، وتكون هذه الورش قائمة بذاتها أو ضمن مبني قائم.

الورش الحرفية والمهنية

ورش منفصلة التي تعمل في مجالات تصنيع وتجميع وتركيب المنتجات مثل: ورش الحدادة، ورش الألمنيوم، ورش أعمال النجارة وتصنيع الأثاث، وورش صناعة الأواني الفخارية والمطبخ الكبرى للتوزيع العام.

نقل البضائع

عملية نقل المنتجات أو السلع من مكان آخر، سواء كان ذلك داخل البلاد أو بين دول مختلفة، ويتم ذلك عادة باستخدام وسائل النقل المختلفة مثل الشاحنات.

البضائع

هي المنتجات أو السلع التي يتم تداولها وبيعها، وتشمل مجموعة واسعة من الأشياء مثل السلع الاستهلاكية، المواد الغذائية، الملابس، الأجهزة الإلكترونية، المواد الخام، بالإضافة إلى العديد من الأصناف والمنتجات والسلع الأخرى.

المعدات والنقليات

هي الأدوات والآلات والمركبات التي تستخدم في عمليات نقل البضائع والأشخاص، وتشمل هذه المعدات والتقلبات الشاحنات، الحافلات، أو أي أداة أو مركبة تستخدم في نقل البضائع أو الأفراد من مكان إلى آخر.

المستودعات:

- مستودعات ذات خطورة متوسطة (S1): يتم فيها تخزين مواد ذات خطورة متوسطة على السلامة والصحة العامة مثل: الكرتون السميكي والبلاستيك.
- مستودعات ذات خطورة منخفضة (S2): يتم فيها تخزين مواد غير قابلة للاشتعال مثل: مواد البناء والأجهزة والمواد الخام غير القابلة للاشتعال. (مستودعات عامة - مبردة - محددة الرطوبة - مظللة أو مغطاة).

تصنيف المستودعات

مناطق مخصصة لأعمال التحميل والتفريج طبقاً لاحتياجات المستودع، ومن الممكن أن تكون منفصلة عن بعضها أو مجمعة في منطقة واحدة لتفريج المواد الخام وتحميل المنتجات النهائية.

مناطق التحميل والتفريج

هي أرصفة مرتفعة عن الأرض محاذية لأماكن المناولة من الشاحنات للمستودع لتسهيل عمليات التحميل والتفريج.

أرصفة التحميل والتفريج

مجموعة الاشتراطات والمتطلبات وما يتبعها من أنظمة ولوائح تنفيذية وملحقات متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة العامة.

كود البناء السعودي



هو دور متوسط بين أرضية وسقف أي فراغ، ولا تتجاوز مساحته ثلث مساحة الطابق الموجود به، ويسمح بزيادة هذه المساحة إلى نصف مساحة الطابق الذي يتتوفر به نظام إطفاء آلي وإنذار صوتي معتمد.

دور الميزانين

فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤١هـ، والتعليمات التنفيذية لها وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة

المنافسة العامة

تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.morra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".

المنافسة الإلكترونية

كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

الكراسة

♦ التعريفات للأنشطة لا تعني السماح بالنشاط الاستثماري حيث تم تحديد الأنشطة في المكان المخصص لذلك.



جـ. الجدول الزمني المتوقع لـ إجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

ال تاريخ	التاريخ المحدد	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان وببوابة الاستثمار في المدن السعودية فرص (مراكمة التمديد)	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان وببوابة الاستثمار في المدن السعودية فرص (مراكمة التمديد)	موعد فتح المظاريف
	تحدد الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحدد الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعةها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطى مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم بإشعاره خطياً وتحسب بدأة سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



١. مقدمة

ترغب أمانة المنطقة الشرقية في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية إزالة وإنشاء وتشغيل وصيانة أنشطة الصناعات الخفيفة على القطعة رقم (١٣) منطقة (ب) بالخطط رقم (١/٢٢٤) بحي الصناعية دله غرب الدمام. ووفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الوكالة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوباً :
- وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات - الدمام - شارع الملك عبد العزيز.
- ص.ب: (٢٨٧٠) الرمز البريدي: (٣١٤٦) تليفون: (٠١٣٨٤١٠٠٠) فاكس: (٠١٣٨٣٣٩٩٧٧).
- مركز التميز الاستثماري: واتس (٥٠٣٩٨٥٥٢) +٩٦٦ - ايميل (Innovation@eamana.gov.sa).
- أو من خلال الموقع الإلكتروني (Furas.mona.gov.sa).
- أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " .

• يحق للأمانة إضافة تعديلات أو ملاحق لكرasse الشروط والمواصفات، ولها الحق في التعديل والإضافة والحذف وعلى من قام بشراء الكرasse زيارة موقع فرص والحصول على نسخة نهائية من كراسة الشروط والمواصفات بعد التعديل، ويعتبر ذلك التعديل أو الإضافة جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتاحفين ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك، علمًا بأنه يتم الإشعار الكترونياً بأي تغيرات على كراسة الشروط والمواصفات.



٢. وصف الموقع

النشاط			
صناعات خفيفة (ص-٢)			مكونات النشاط
يُسمح بالاستعمالات التالية واستعمالاتها التبعية في منطقة الصناعات الخفيفة			
- مستودعات التخزين والتوزيع	- ورش صناعية خفيفة		
الاستخدام التجاري بما لا يزيد عن (١٠٪) من مساحة البناء بالموقع، وأي نشاط يتواافق مع التقرير العاشر ومنطقة الصناعات الخفيفة			
(١٢) (١٢٤) (منطقة ب)	رقم المخطط	(١٣)	أرقام القطع
الصناعية دله	اسم الحي	غرب الدمام	اسم البلدية
(٢٧٤) (سبعمائة وأربعة وسبعون متراً مربعاً)			مساحة الموقع
أرض فضاء مسورة (يجب على المستثمر إزالة المباني القائمة إن وجدت على حسابه الخاص)			نوع الموقع
حسب الاشتراطات البلدية لمنطقة الصناعات الخفيفة (ص-٢) وبما لا يتجاوز (٦٠٪)			نسبة البناء
ارتفاع عدد (١) طابق ويسمح بإضافة ميزانين بنسبة (١٠٪) من مساحة الدور يستخدم كمكتب للإدارة			اشتراطات البناء
القطعة رقم ١١ بطول ٣٦ م	شرقًا	شارع عرض ٢٥ م بطول ١٦ م	شمالاً
شارع عرض ٣٠ م بطول ٣٠ م	غرباً	القطعة رقم ١٤ بطول ٢٢ م	جنوباً
٥٠,٠٢٣٩٤٣	X	٢٦,٤٤٦٨٠٤٩	احداثي الموقع
المخطط العام للموقع (كرولي الموقع) مرفق بالبند رقم (٢/١٠) https://maps.app.goo.gl/qKtYLdSwTWrrLSpr5			

على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانيات توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة.

على مقدم العطاء أن يعيين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واحتياطات كود البناء السعودي والاشتراطات الخاصة بالمشروع. يلتزم المستثمر بتوزيع الموقع العام والأنشطة، كما يجب التقيد بالحد الأدنى لمساحة الخاصة بكل نشاط حسب الأنظمة واللوائح الخاصة بذلك، ويجب توزيع الأنشطة وفق أعلى المعايير التخطيطية ومناسبة جميع الأنشطة وملائمتها مع بعضها البعض.

لا يؤثر وجود اشغالات على الموقع من عدمه في البدء في تنفيذ المشروع ويجب على المستثمر معالجة تلك الاشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والأمانة غير ملزمة بذلك.

فيما يخص مكونات المشروع يجب على المستثمر الالتزام بجميع ما ورد بالاشتراطات البلدية للمستثمرين والمخازن الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٦٠٣٢٧٥٣) وتاريخ ١٤٤٦/١٠/٠٨هـ.



- الاشتراطات الفنية للورش المهنية والحرفية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٢٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/١١/٤٠٠١٢٨٠٤ والمبلغ بتعيميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١.
- المساحة المذكورة أعلاه تقريبية تخضع للعجز أو الزيادة حسب استلام الموقع على الطبيعة.
- لا يؤثر وجود محول كهرباء بالموقع من عدمه على مساحة الأرض، ويجب على المستثمر اتخاذ إجراءات احترازية لضمان حماية محول الكهرباء.
- الأبراج القائمة في الموقع (إن وجدت) تبقى بيد الأمانة ولها الحق في تحصيل إيراداتها وتكون ضمن النسبة التخطيطية للأمانة.
- التعريفات للأنشطة لا تعني السماح بالنشاط الاستثماري حيث تم تحديد الأنشطة في المكان المخصص لذلك.

كـ الاشتراطات المكانية للمستودعات (من دليل اشتراطات المستودعات والورش والمخازن):

3.2

متطلبات التنظيم المكاني:

المتطلبات المكانية للمستودعات

١. يجب أن يكون الموقع ضمن المناطق المخصصة للمستودعات أو المناطق الصناعية.
٢. تطبق الشروط المكانية التالية عند بناء أو تعميم أو توسيع المستودعات بمقدار تحديد الموقع وعائلاً بما يليه المذكور.

جدول رقم (١): المتطلبات المكانية للمستودعات

مستودعات خطيرة متعددة (S2)	مستودعات خطيرة متوسطة (S1)	الحد الأدنى لمساحة الموقع	مستودعات خطيرة متعددة (S2)	
			2,٥٣٠	٢,٥٤٠
٦ متر أمامي ٣ متر من الجوانب ٢ متر من الخلف	٦ متر أمامي ٣ متر من الجوانب والخلف	الارتفاعات كحد أدنى		
الحد الأدنى ٨ متر الحد الأعلى غير محدد	لا يقل عن ٨ متر، ولا يزيد عن ٢٤ متر	الارتفاع		

٣. يسمح للمستودعات ذات الخطورة المتعددة (٢٥) بالبناء على الصائم من جهتين لكل مستودع فقط، الشكل رقم (١).
٤. لا يسمح للمستودعات ذات الخطورة المتوسطة (١٥) بالبناء على الصائم من أي جهة، الشكل رقم (٢).
٥. ارتفاع العناصر التالوية مثل: الهوائيات والمداخن لا يحتسب ضمن الارتفاع الأقصى المحدد.
٦. يجب أن تكون المستودعات المق抚حة مفاهمة بسور من النوع النافذ أو المصمت ولا تتجاوز حد الملكية، وتكون بارتفاع ٤.٢ كحد أدنى وبسمح للتضليلات المتفاهمة.
٧. يسمح بإزالة الأسوار الجانبية والخلفية مع تأمين حدود الملكية بعلامات توقيعية أو بفواصل أرضية.
٨. يجب توفير مساحات كافية لمناورة مركبات الأطفال داخل الموقع بناءً على تحديد الموقع المعتمد.
٩. يجب توفير موقف سيارة على الأقل لكل ٧٥٢ متر مربع من مساحة المكاتب الإدارية، وبحد أدنى موقفيين.
١٠. لا يسمح بمواقف السيارات أو اصطدامها على الشوارع المحيطة خارج مساحة الموقع.
١١. يسمح استخدام المساحات المخصصة للارتفاعات لتوفير على سبيل المثال لا الحصر موافق السيارات ومولدات الكهرباء، وغرفة الدارس مع توفير جدران مقاومة للحرائق بناءً على متطلبات الكود السعودي (٨٠١٥١٢).
١٢. يجب توفير مواقع لتحميل وتفريغ الشاحنات مثل أرصدة الشحن والتفرير والتحميل وظابن التحميل والتفرير أو المساحات المخصصة للتفرير والتحميل بناءً على الجدول الثاني ويسمح أن تكون بالارتفاعات أو داخل المستودع.



٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١١٣ من يحق له دخول المنافسة:

١١٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة والمرخص لهم في مجال إدارة وتشغيل الورش الصناعية والصناعات الخفيفة التقديم في هذه المنافسة، ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادر عن جهة قضائية، لمدة (ستين) من تاريخ الحكم أو القرار.

٢١٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢٣ لغة العطاء:

١٢٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرافقه، وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢٢٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣٣ مكان تقديم العطاءات:

تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية والمواصفات الكترونياً، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة بمقر وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات بمبنى الأمانة الرئيسية بحي السلام بالدمام.

- أمانة المنطقة الشرقية - الدمام - ص.ب: (٢٨٧٠) - الرمز البريدي: (٣١٤٦)
- تليفون: (٨٣٤١٠٠) - فاكس: (٨٣٣٩٩٧٧)

٤٣ موعد تقديم العطاء وفتح المظاريف:



الموعد المحدد لتقديم العطاء وفتح المظاريف حسب الموعد المحدد بالإعلان في الصحف، وببوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

٥ / ٣ تقديم العطاء:

١١ / ٣ يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية.

٢١ / ٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال على الرقم (١٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني (inv@momra.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٢٢ / ٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزام، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقتضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.

٤ / ٥ / ٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٦ / ٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:

١٧ / ٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو ابداء تحفظ عليها أو القيام بشطب بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ويستبعد الظرف المخالف لذلك.

٢٧ / ٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حرفاً) بالريال السعودي.

٣٧ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٧ / ٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوم) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وببقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.



٨ / ٣ الضمان:

١١ / ٨ / ٣ يجب أن يُقدم مع العطاء الضمان البنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعةون يوماً من التاريخ المحدد لموعد فتح المطاريف، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

٢١ / ٨ / ٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر أو أن يكون الضمان ساري المفعول لمدة أقل من (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لموعد فتح المطاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد، ويحق للجنة طلب تمديد الضمان البنكي الذي يقل عن (٩٠) يوماً للمتقدم الأعلى سعراً.

٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقع العقد.

١٠ / ٣ مستندات العطاء: يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية: -

١١ / ١٠ / ٣ نموذج العطاء موقع من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.

٢١ / ١٠ / ٣ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر.

٣ / ١٠ / ٣ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص لإثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٤ / ١٠ / ٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٥ / ١٠ / ٣ صورة من إثبات العنوان الوطني.

٦ / ١٠ / ٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند (أعلاه)).

٧ / ١٠ / ٣ صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.

٨ / ١٠ / ٣ سجل تجاري مع إرفاق الأنشطة التجارية المسموحة في السجل.

٩ / ١٠ / ٣ صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.



١٠ / ١٠ / ٣ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.

١١ / ١٠ / ٣ نسخة من شهادة الالتزام بالسعودية.

١٢ / ١٠ / ٣ كراسة الشروط والمواصفات للمنافسة وملحقاتها موقعة من المستثمر تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، وكذلك صورة من إيصال شراء كراسة الشروط والمواصفات.

١٣ / ١٠ / ٣ الرقم الضريبي للمنشأة.

١١ / ٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المطاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١ / ٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تضمنه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء المقدم.

٢ / ٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابةً لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن للمستثمر تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص"

٣ / ٤ معاينة الموقع:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع محل المنافسة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة به واشتراطات ونظام البناء بالمنطقة، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص الموقع والأعمال المتعلقة به.



٥. ما يحق للأمانة للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١١٥

إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إضافة تعديلات أو ملاحق لكراسة الشروط والمواصفات، ولها الحق في التعديل والإضافة والحذف وعلى من قام بشراء الكراسة زيارة موقع فرص والحصول على نسخة نهائية من كراسة الشروط والمواصفات بعد التعديل، ويعتبر ذلك التعديل أو الإضافة جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات ولجميع المتاحفين ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك، علماً بأنه يتم الإشعار الكترونياً بأي تغيرات على كراسة الشروط والمواصفات.

تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة ولها الحق في تأجيل فتح المظاريف في الحالات الطارئة والمفاجأة كالسيول والكوارث الطبيعية والزلزال وغيرها.

٢١٥

سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطاءه بعد تقديميه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤١٥

تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديميه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديميه.

٤١٤

حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تقويس من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.



٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموق

١/٦ الترسية والتعاقد:

- ١/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء.
- ٢/٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة مراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- ٣/٦ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٤/٦ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقتربن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- ٥/٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سددته من أجراة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.
- ٦/٦ يحوز لـ **لجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالقارات البلدية**
الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتية بيانها:

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقارات.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

٢/٦ تسليم الموق:

- ١/٦ يتم تسليم الموق للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.
- ٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خططي للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار مالم توجد عوائق تمنع تسليم العقار من قبل الأمانة.



٧. الاشتراطات العامة

١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف وغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة والجهات ذات الصلة.

٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة لتسوية الموقع والإنشاء والتشغيل الخاصة بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة.

٣ / ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤ / ٧ تنفيذ الأعمال: يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ٤ / ٧ أن يسند مهمة تنفيذ المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه المشروعات، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها، مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المبني والإنشاءات بعد استخدامها، سواء اليدكلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ ٢١/٠٩/١٤٣٩هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للبلدية.

٢ / ٤ / ٧ أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندي وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه.

٥ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكافل الموقع إلى مكتب هندي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

١ / ٥ / ٧ الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

٢ / ٥ / ٧ مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي ملاحظات يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجة الملاحظات.

٣ / ٥ / ٧ المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.



٤/٥/٧ توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل.

٥/٥/٧ التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.

٦/٥/٧ دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.

٧/٥/٧ إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تسبب في زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة الأمانة عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٦/٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

١/٦/٧ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة.

٢/٦/٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٣/٦/٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتquin على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٤/٦/٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء للمشروع بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٥/٦/٧ يكون للأمانة الحق الكامل في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشطة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول للتلفتيش على المنشآت، كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بعمل تأمين على المشروع بما فيه من منشآت ثابتة ومتحركة تكون لازمة لاداء المشروع للدور المنوط به لدى إحدى شركات التأمين الوطنية المعتمدة من قبل وزارة المالية.



٧ / ٧

٧ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع ومطابقتها للمواصفات.

٨ / ٧

٨ / ٧ استخدام الموقع لغرض المخصص له:

(إزالة وإنشاء وتشغيل وصيانة أنشطة الصناعات الخفيفة)

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار البلدي المستثمر لغير النشاط الذي خصص من أجله في إعلان المنافسة، وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتمأخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط على أن تكون متوافقة مع ضوابط تغيير النشاط الصادرة بالعميم الوزاري رقم (٤٣٠١٠١٢٤) وتاريخ ٢٢/٠٢/١٤٤٣هـ.

٩ / ٧

٩ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد لغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تتطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، ويسمح للمستثمر في حال رغبته بأن يقوم بالتأجير على الغير لإدارة وتشغيل نشاط من أنشطة المشروع أن يقوم بإبرام عقود إيجار مع كل مستأجر من الباطن على حدٍ، وعليه تزويد الأمانة بنسخة من تلك العقود، على أن يظل المستثمر الأصلي هو المسؤول أمام الأمانة عن مخالفة نصوص العقد، وفي جميع الأحوال تنتهي جميع العقود المبرمة من قبل المستثمر مع المستأجرين من الباطن بانتهاء العقد الأصلي بين المستثمر مع الأمانة.

١٠ / ٧

١٠ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

١١ / ٧ تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر ووفق ما جاءت به المادة السادسة والاربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٣٩هـ، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ.

١٢ / ٧

يلتزم المستثمر بزيادة الأجرة السنوية بنسبة (٥٪) من الإيجار السنوي كل (٥) خمس سنوات



١١ / ٧ ضريبة القيمة المضافة: يلتزم المستثمر بما يلي:

سداد قيمة ضريبة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد علماً بأن الأجرا السنوية المقدمة بعطاء المستثمر لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

١٢ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة إلغاء أو فسخ العقد وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض، وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة.

١٣ / ٧ متطلبات الأمن والسلامة: يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ١٣ / ٧ اتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢ / ١٣ / ٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٣ / ١٣ / ٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحدة كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس للأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.

٤ / ١٣ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحرائق.

٥ / ١٣ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.

٦ / ١٣ / ٧ توفير طفایات الحرائق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بحسب "جمعية الشرفية" وتأدية الالتزامات وتنمية الإبداعات وتنمية استثمارات وتنمية المجتمع.

٧ / ١٣ / ٧ الالتزام بما ورد بنظام حماية المراقب العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢/٢٠١٤٥) هـ وتعديلاته.

٨ / ١٣ / ٧ يلتزم المستثمر بعدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممارات المشاة وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال

١٤ / ٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

بعد انتهاء مدة العقد يلتزم المستثمر بتسليم الموقع للبلدية بحالة جيدة ويتم تسليم الموقع بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار ويوقع من الطرفين وفي حال وجود أي ملاحظات فللأمانة حق تكليفه بإجراء الإصلاحات اللازمة ولا قامت بإيجارها بنفسها أو بواسطة من تراه على نفقة المستثمر، كما يحق للأمانة مطالبة المستثمر بالبقاء في الموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسيمة على ألا تزيد مدة التمديد عن سنة.

١٥ / ٧ أحكام عامة:

- ١ / ١٥ / ٧ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
- ٢ / ١٥ / ٧ ليس للمستثمر الحق في الرجوع على الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٣ / ١٥ / ٧ تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعول بها في المملكة على وجه خاص:

- ١- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ . وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- ٢- لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٥هـ .. والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ . المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٩٠٥٨٥٤/١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦هـ . وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.

- ٣- شرطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بعميم معايير وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (١٤٤٢/٠٢/٢٦) وتاريخ ٤٢٠٠٤٩٤٧٥/١هـ وما يستجد عليها من تعديلات



٤- الا شتراطات الفنية للورش المهنية والحرفية الا صادر بالقرار الوزاري رقم (٤١٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١ والمبلغة بعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤١٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١.

٥- الا شتراطات الفنية للمستودعات والمخازن الا صادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١ والمبلغة بعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤١٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١.

٦- اللائحة المنظمة لـ شاطئ نقل البضائع وـ سطاء الـ شحن وـ تأجير الـ شاحنات على الطرق البرية الا صادرة بقرار معالي وزير النقل رقم (١٤٤١/٠٥/٧) وتاريخ ١٢٢/١٤١/١٢٢ ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٣٤/٠١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٠٤.

٧- جميع ما ورد باللائحة المنظمة لـ شاطئ شغيل مواقف الـ شاحنات الا صادرة بقرار معالي وزير النقل رقم (٢٠١٩/٢/١٠) وتاريخ ٢٩/٠٦/٢٠١٩.

٨- تعليم صاحب الـ سمو الملكي وزير الـ شؤون البلدية والقروية رقم (٢٨٦٥١) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٣ . بشأن الواقع الاستثمارية والذي ينص على "في حال طرأ - بعد الترسية - أي عوائق تحول دون التنفيذ فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لـ إلغاء المنافسة أو العقد.

٩- كافة الأنظمة واللوائح والاشتراطات البلدية والقواعد والأدلة المتعلقة بالمشروع محل المنافسة، والصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية والمركز الوطني للالتزام البيئي والدفاع المدني.

١٥/٧ يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير المستحقة للجهات ذات العلاقة.



٨. الاشتراطات الخاصة

١١٨ مدة العقد:

مدة العقد (١٥ سنة) (خمسة عشر سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب مدة بداية العقد من تاريخ هذا الإشعار.

٢١٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة زمنية تمثل ما نسبته (١٠٪) (عشرة في المائة) من أصل مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء وتجهيز المشروع خلال تلك الفترة فعليه – في هذه الحالة – سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

٣١٨ النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو "أنشطة صناعية متعددة (صناعات خفيفة)" ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع في غير تلك الأنشطة، ويحق للمستثمر تقسيم الموقع لأكثر من ورشة شرط استيفاء التراخيص حسب الاشتراطات والمساحات.

• مكونات النشاط: يُسمح في منطقة الصناعات الخفيفة (ص-٢) بالاستعمالات التالية واستعمالاتها

التبعية:

- مستودعات التخزين والتوزيع.
- ورش صناعية.
- الاستخدام التجاري بنسبة لا تزيد عن (١٠٪) من مساحة البناء بالموقع.

٤١٨ الاشتراطات المتعلقة بالاستخدام: يجب على المستثمر الالتزام بما يلي:

١١٤٨ ألا تزيد نسبة البناء لـكامل الموقع عن الاشتراطات البلدية لمنطقة الصناعات الخفيفة (ص-٢)

وبما لا يتجاوز (٦٠٪) من إجمالي المساحة، والارتداد الأمامي حسب الاشتراطات بالمنطقة.

٢١٤٨ يُسمح بإضافة ميزانين تابع للدور الأرضي بنسبة (١٠٪) من مساحة الدور الأرضي يُستخدم كمكتب للإدارة فقط.

٣١٤٨ ألا تقل المساحة المخصصة لـكل ورشة عن ١٠٠ م٢ وحسب متطلبات كل استخدام.

٤١٤٨ توفير موقف سيارة لـكل ٥٠ م٢ من المساحة الإجمالية للمبني بحد أدنى موقفين.

٥١٤٨ يسمح بوجود مكتب للإدارة في كل ورشة، ولا يسمح بسكن العمالة داخل الورشة.

٦١٤٨ يحظر مزاولة أي نشاط آخر غير المرخص به والوارد بمكونات المشروع داخل الورش.

٧١٤٨ لا يُسمح بسكن العمالة داخل الورش أو مراكز الصيانة المتخصصة أو المستودعات (بالموقع).

- ٨/٤/٨ يتم عمل أسوار نافذة من الواجهة الأمامية، ومصممتها (غير نافذة) في الجوانب والخلف لا يقل ارتفاعها عن ٢,٤ م إذا كان المجاور سكنياً.
- ٩/٤/٨ تتم جميع الأنشطة داخل حيز مبني الورش، ولا يسمح بإجراء أية أعمال خارجها أو باستخدام الأرصفة في ذلك.
- ١٠/٤/٨ توفير أماكن لحاويات النفايات لتجميع المخلفات ونقلها بطريقة آمنة تمهدأ للتخلص منها.
- ١١/٤/٨ لا يسمح بتخزين المخلفات التي تمثل أي نوع من الخطورة بشكل دائم بالموقع، ويتم التخلص منها دورياً وحسب الاشتراطات المتعلقة بذلك وعلى نفقته الخاصة.
- ١٢/٤/٨ الالتزام بجميع ما ورد باشتراطات المستودعات والورش والمخازن الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٤٥٤٧٦١) وتاريخ ١٤٤١/١١/٤٠٢٨٨٠٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٤٥٤٧٦١/١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٢٨ وما يستجد عليها من تعديلات.

٥/٨ اشتراطات خاصة بالمستودعات والتخزين: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/٥/٨ تستخدم المستودعات لأغراض التخزين فقط.
- ٢/٥/٨ لا يسمح بإقامة سكن للعمال داخل المستودعات، وتكون غرفة الحراس خارج المستودع، ويجب أن لا تتضمن أي مصدر لـ "اللهب"
- ٣/٥/٨ الالتزام بتحديد مسارات الآليات مثل الرافعات الشوكية داخل حيز المستودعات، وفصلها عن مسارات أمان العاملين المترجلين بألوان أو خطوط وأكواب محددة على الأرضيات.
- ٤/٥/٨ يحظر استخدام أسطح المبني أو جزر الحركة والمسارات الداخلية للتخزين أو وضع المواد المخزنة.
- ٥/٥/٨ لا يسمح بإنشاء مستودعات المواد الغذائية بجوار مستودعات المبيدات الحشرية والمنظفات.
- ٦/٥/٨ التأكد من كفاءة العزل المائي في المستودعات محددة الرطوبة، ويجب التأكد من العزل لجميع الفواصل بالمبني طبقاً لمتطلبات الباب (١٤) من كود البناء السعودي العام (SBC-201).
- ٧/٥/٨ الالتزام في المستودعات المظللة بتوفير مراوح تهوية ورشاشات مياه للاستخدام عند ارتفاع درجة الحرارة حسب نوع المواد المخزنة، كما ينبغي صرف المياه السطحية على الأرضيات.
- ٨/٥/٨ توفير حاويات نفايات ذات أغطية للتخلص من النفايات بصفة دورية.
- ٩/٥/٨ اتباع الأسلوب السليم في التخزين طبقاً لتعليمات الشركة المصنعة للمواد المخزنة، وحسب قدرة تحمل أرضية المستودعات والمخازن.
- ١٠/٥/٨ ضرورة ترك ممرات مناسبة بين كتل المواد المخزنة لتسهيل حركة العاملين وآليات التحميل بأمان.
- ١١/٥/٨ يراعى دائماً خلو الطرق والممرات من أي معوقات.



٦/٨ الاشتراطات التصميمية والبنائية الخاصة بإيواء السيارات: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٦/٨ القدرة الاستيعابية: أن يكون التصميم مناسب بحيث يستوعب العدد المطلوب من السيارات مع مراعاة المساحات اللازمة للحركة وموافق السيارات.

٢/٦/٨ تنظيم المواقف بموقع الإيواء: يجب أن يتم توفير تنظيم مناسب للمواقف بحيث تكون واضحة وسهلة الاستخدام، مع وضع علامات وإشارات مرورية كلما لزم الأمر.

٣/٦/٨ التهوية والإضاءة: يجب أن يتم تأمين التهوية الجيدة والإضاءة الكافية في المواقف داخل موقع الإيواء لضمان سلامة المستخدمين.

٤/٦/٨ إجراءات السلامة: يجب توفير وسائل السلامة مثل مخارج الطوارئ وأنظمة إطفاء الحريق، وكاميرات المراقبة.

٧/٨ الاشتراطات التشغيلية لإيواء السيارات: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٧/٨ نظام الحجز والدفع: يجب توفير نظام حجز والدفع (آلي أو يدوي) لتسهيل عملية دخول وخروج السيارات.

٢/٧/٨ الصيانة والنظافة: الحفاظ على النظافة العامة وصيانة البنية التحتية بشكل دوري.

٣/٧/٨ خدمة العملاء: توفير خدمات عملاء جيدة للتعامل مع الاستفسارات والمشكلات.

٨/٨ اشتراطات التشغيل والصيانة: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٨/٨ التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات إلخ الموجودة بالورش مثل: الماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومحاربة الحرائق وخزانات المياه وتوصيلات الكهرباء إلخ.

٢/٨/٨ أن يقدم للأمانة تقريراً دورياً (كل ستة أشهر) من مكتب هندي معتمد من الأمانة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين عن أعمال الصيانة التي تمت.

٣/٨/٨ في حالة تخزين مواد أولية بالورش فيجب مراعاة الأسلوب السليم في التخزين حسب تعليمات الشركة المصنعة.

٤/٨/٨ تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحرائق وإخلاء الأفراد من الموقع في حالات الطوارئ، والتسيق مع الجهات المختصة، مع توفير أنظمة السلامة واطفاء الحرائق حسب تعليمات الدفاع المدني.

٥/٨/٨ إلا تتجاوز مواعيد العمل بالورش عن المواعيد الرسمية المحددة من قبل الجهات المختصة.

٦/٨/٨ القيام بأعمال الصيانة الدورية لـكامل المشروع وجميع مراقبه، وللمباني، وشبكات الصرف ومخازن دورات المياه، وأجهزة إطفاء ومحاربة الحرائق، وجميع المراقب الموجود، بما يحافظ علىها بحالة جيدة بصفة مستمرة..



- ٧٨/٨ وضع حاويات أو صناديق لتجمیع القمامه والمخلفات، على أن يراعى أن يتم تجمیع القمامه والمخلفات ووضعها في أكياس قبل وضعها في الصناديق أو الحاويات مع مراعاة أنواع النفايات.
- ٨٨/٨ تخصيص سجل تدون فيه نتائج جميع الفحوصات والاختبارات الشهرية والدورية وأعمال الصيانة المنفذة لجميع المنشآت والمعدات والأدوات ووسائل السلامة والمراقبة والإندار والإطفاء.
- ٩٨/٨ إجراء الصيانة العامة لجميع المرافق بما في ذلك المراحيض والحفاظ على النظافة العامة لجميع مراافق المشروع وجميع مراافق موافق الشاحنات بعنایة والتخلص من النفايات بصفة مستمرة وبطريقة سليمة وصحية للحفاظ على الصحة العامة.
- ١٠٨/٨ التدريب على خطة مواجهة الإخلاء أثناء الكوارث والحرائق.
- ١١٨/٨ عدم التحميل والتزييل خارج حدود المشروع.
- ١٢٨/٨ عدم التشغيل إلا بعد الحصول على الترخيص النهائي من الهيئة العامة للنقل، ولا يسمح بتشغيل الموقع في حال انتهاء الترخيص الصادر من الهيئة العامة للنقل أو خلال فترة إيقافه.
- ١٣٨/٨ تدريب جميع العاملين على كيفية استخدام طفایات الحریق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حریق أو حالة طوارئ.
- ١٤٨/٨ يتم تشغيل الحاجز المتحركة على مداخل ومخارج وموافق السيارات آلیاً أو بواسطة عامل.
- ١٥٨/٨ يتم وضع اللافتات الإرشادية التي تحدد السرعة بالموقع والدالة على الاتجاهات والمنعطفات والمنحدرات ومخارج الطوارئ والارتفاعات ودورات المياه - ويتم تشغيل العلامات المضيئة الإرشادية آلیاً أو عن طريق غرفة التحكم، ويتم تشغيل إشارات الطوارئ آلیاً.
- ١٦٨/٨ يتواجد مراقب يقوم بالإشراف على تشغيل الموقع تكون من مسؤولياته التأكد من عدم استخدام الموقع لغير الغرض الذي أنشئ من أجله.
- ١٧٨/٨ تسجيل أرقام لوحات الشاحنات والسيارات التي تبقى بالموقف أكثر من ٢٤ ساعة مع إبلاغ المرور والشرطة عنها ما لم يكن هناك تفاصیل مسبق عليها.
- ١٨٨/٨ تشغيل المراافق بالوسائل الأکثر اقتصادیة وفاعلیة لأجل خفض استهلاك الطاقة والمياه إلى حدّها الأدنى دون التأثير على مستوى الخدمات المقدمة.
- ١٩٨/٨ الكشف اليومي لضمان عمل كافة التجهیزات الإلکتروميكانيکیة في الموقع والإبلاغ عن أي أعطال لفرق الصيانة.
- ٢٠٨/٨ تشغيل الأنظمة وتقديم التعليمات والتدريب لأفراد صاحب العمل المعینین لذلك.
- ٢١٨/٨ صيانة جميع اللافتات الإرشادية ومصابيح الإنارة وتبدیل التالف منها وصيانة اللافتات المضيئة.
- ٢٢٨/٨ تنظيف المشروع من الأتربة والنفايات بصفة دائمة.
- ٢٣٨/٨ دهان الخطوط الموجودة بأرضية الموقع دوريًا وبصفة خاصة موافق الشاحنات.

- ٢٤/٨/٨ أداء صيانة وقائية تقويمية على الأنظمة ومكوناتها وفقاً لتعليمات وتحصيات الشركات المصنعة وأفضل الممارسات الخاصة بالتشغيل والصيانة بعد اعتمادها من قبل الجهة المشرفة.
- ٢٥/٨/٨ اختبار وصيانة الحاجز المتحركة على مداخل وخارج الموقع.
- ٢٦/٨/٨ صيانة فواصل التمدد والفواصل الإنسانية الموجودة في الموقع.
- ٢٧/٨/٨ الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بأعمال الصيانة الوقائية والتصحيحية.
- ٢٨/٨/٨ جمع النفايات في أماكن خاصة ثم نقلها ودفنتها حسب الاشتراطات البيئية خارج المدينة بداخل حفر خاصة تحددها الجهة المختصة.
- ٢٩/٨/٨ عدم نقل البضائع المحظورة والخطيرة الغير مسموح بها في المملكة العربية السعودية.
- ٣٠/٨/٨ إجراء صيانة مستمرة لأسوار الموقع من وضع شبكة بلاستيكية خضراء على السياج للحد من الأوساخ التي تحملها العواصف الترابية.
- ٣١/٨/٨ يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة تقريراً دوريًا (كل ستة أشهر) من مكتب هندي معتمد من الأمانة عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التينفذت.
- ٣٢/٨/٨ التعاون مع الجهة الإشرافية وتقديم أي دعم فني في الحفاظ على مستويات المحتويات وقطع الغيار والمواد ومستوى التخزين.

٩/٨ الاشتراطات الأمنية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/٦/٨ جميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م ٣٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٠٧ وجميع الأحكام والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- ٢/٦/٨ تفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكافش والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالعميم الوزاري رقم (٥٦٦١٠) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨ هـ بخصوص تلك الاشتراطات.
- ٣/٦/٨ تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعليم سعادة مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة الشؤون البلدية والقروية رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٧ هـ.
- ٤/٦/٨ تركيب كاميرات داخل الموقع، بها خاصية التسجيل الرقمية، وأن تكون هناك غرفة تحكم داخل الموقع، ويجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.

١٠/٨ متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة:

- ١/١٢/٨ يراعي في تصميم المشروع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاضطة الشرقية بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية بالعميم رقم (٥٧) هـ (١٤٠٢) وتاريخ ١٤٠٢/٠١/٢١ هـ وما لحقه من تعاميم وقرارات.



٢١/٨ ويلتزم المستثمر بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (١٠٩) والباب (١١) من كود البناء السعودي العام (SBC-201)، وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل- مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.

١١/٨ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة: يلتزم المستثمر بما يلي:

١١/٩ تطبيق متطلبات الاستدامة (ترشيد استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد الخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع ابتداءً من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، وكذلك أثناء التشغيل، ويلزם تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201).

١١/١٠ الالتزام بعزل أسطح المباني ضد الرطوبة والحرارة وكذلك معالجة الحوائط الخارجية لتوفير العزل الحراري طبقاً للمتطلبات الخاصة بأعمال العزل الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601) والفصل (٧٠٢) من كود البناء السعودي العام (SBC-201).

١٢/٨ اللوحات التعريفية:

الالتزام بجميع ما ورد باشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بعمليم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٧٩٤٧٥/١) وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٤٢هـ وما يُستجد عليها من تعديلات مستقبلية.

١٣/٨ نظام السعودية:

يلتزم المستثمر بتطبيق القرار الوزاري رقم (٦٤٩١٤) في ١٥/٠٤/١٤٢٦هـ الخاص بنظام تعين السعوديين بالمؤسسات الخاصة، على أن تسند إليهم المهام الإشرافية.

١٤/٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يلتزم المستثمر بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المشروع في حال طلب الأمانة، وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين

١٥/٨ تأمين إسعافات أولية:



على المستثمر تأمين كافة الإسعافات الأولية وجميع الأدوات الالزمة (طبقاً للاشتراطات الصحية الإسعافية الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة البلديات والإسكان) وأن يتم تدريب العاملين بالمبني لعمل الإسعافات الأولية الالزمة وقت الحاجة.

١٦ / ٨ اشتراطات الأمان والسلامة: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ١٣ / ٨ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢ / ١٣ / ٨ منع التدخين بالورش منعاً باتاً كما يمنع إشعال أية نيران أو استعمال أجهزة التسخين، ويعلق لافتات تحذيرية بذلك
- ٣ / ١٣ / ٨ توفير طفایات حريق بمعدل طفایة لكل ٥٠ متر مربع، على ألا يقل عدد الطفایات عن عدد (٢ طفایة) طفایتين مهما قلت مساحة الورش، تكون إحداهما بودرة كيميائية جافة (١٢ كجم)، والأخرى ثاني أكسيد الكربون زنة (١٠ كجم)، مع مراعاة أن توضع طفایات الحريق أو تعلق قریباً من الأبواب والمخارج في أماكن ظاهرة يسهل الوصول إليها لاستخدامها عند اللزوم.
- ٤ / ١٣ / ٨ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حوادث الوفاة والإصابات التي تلحق بالمرتادين أو العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أية تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/ البلدية أو في مسؤولية عن ذلك.
- ٥ / ١٣ / ٨ يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمان والسلامة الصادرة من الإدارة العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات

١٧ / ٨ الغرامات والجزاءات البلدية:

في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/١٢/٠٣ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٩٠٥٨٥٤/١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد، وفي حالة عدم شمول اللائحة لأى مخالفة فإن للبلدية الحق في تقدير قيمة الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.



٩. الاشتراطات الفنية

كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

١١٩

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع، والاشتراطات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وكذلك الالتزام بعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ بشأن اشتراطات الفنية للأنشطة البلدية، كما تخضع المنافسة للتصنيف الوطني لأنشطة الاقتصادية الرابع (ISIC) الصادر عن الهيئة العامة للإحصاء.

م	الأدلة المرجعية والأكواد
١	الأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (www.saso.gov.sa).
٢	المقاييس البيئية، مقاييس مستويات الضوضاء الصادرة عن الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة (www.ncec.gov.sa).
٣	الدليل الإرشادي للوصول الشامل في الهيئة العمرانية الصادر عن مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة الصادر عام ٢٠١٠ (www.kscdr.org.sa).
٤	كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي في العام ٢٠١٨ (www.sbc.gov.sa) وخصوصاً إصداراته التالية:
٥	Saudi Building Code - General (SBC 201). كود البناء السعودي العام
	Saudi Construction Code (SBC 301-306). مجموعة الأكواد الإنسانية
	Saudi Electrical Code (SBC 401). الكود السعودي الكهربائي
	Saudi Mechanical Code (SBC 501). الكود السعودي الميكانيكي
	(Non-Residential Buildings) Saudi Energy Code (SBC 601). الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية
	Saudi Sanitary Code (SBC 701). الكود السعودي الصحي
	Saudi Fire Code (SBC 801). الكود السعودي للحماية من الحرائق

٢/٩ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المشروع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المسموح به ونسبة البناء والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعتمل به بكل منطقة والمحدة من قبل إدارة رخص البناء بالأمانة.



٣ / ٩ الاشتراطات المعمارية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١٧ / ٣ / ٩ أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب المتغيرة.
- ٢٧ / ٣ / ٩ أن يحقق التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر ممكن من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للورش بعد تشغيلها.
- ٣٧ / ٣ / ٩ ضرورة التقيد بالاشتراطات المعمارية الواردة في المعايير التصميمية للورش بما يتاسب مع الورش المراد إقامتها داخل الموقع.
- ٤٧ / ٣ / ٩ تكون الحوائط والأسوار جهة الجوار غير الصناعي مصممة ولا يسمح بعمل أي فتحات بها.
- ٥٧ / ٣ / ٩ أن تستغل الارتدادات على الشوارع الفرعية بزراعة أشجار مناسبة لا يتعذر ارتفاعها السور المطل على هذه الشوارع، وأن يتم تشكير وتسيق الموقع بشكل عام لتشتمل على مناطق خضراء وأحواض زهور مع المحافظة عليها وصيانتها.
- ٦٧ / ٣ / ٩ مراعاة التأكد من سلامة حركة المرور داخل الورش مع توضيح اتجاهات السير.
- ٧٧ / ٣ / ٩ بتزويد الورش بالأنظمة الالازمة للوقاية من مكافحة الحرائق ومنع انتشار اللهب بالحيز بالمباني وبالموقع حسب متطلبات الكود السعودي الحماية من الحرائق (SBC801)، والباب التاسع من كود البناء السعودي العام مع تحديد جميع سبل الهروب والخروج والدخول والبوابات والمسارات والمنحدرات والسلالم الالازمة.
- ٨٧ / ٣ / ٩ توفير الإضاءة والتهوية الطبيعية لجميع الفراغات المستخدمة بالورش حسب متطلبات كود البناء السعودي، ويجوز استخدام الإضاءة والتهوية الصناعية حسب متطلبات التشغيل تخزين كل نوع من المواد على حدة حتى يسهل تحديد الوسائل المناسبة لمكافحة الحرائق.
- ٩٧ / ٣ / ٩ يحظر استخدام مسالك وممرات الهروب لوضع أجهزة أو معدات وإن كانت مرتفعة عن الأرض أو بارزة من الحوائط.
- ١١ / ٣ / ٩ توفير دورة مياه من مرحاض (١) وحوض غسيل أيدي واحد لكل (٥٠) عاملًا بالورش.
- ١٢ / ٣ / ٩ عمل أرضيات المناطق المكشوفة والأرصفة الخارجية بميول في اتجاه الصرف لا تزيد عن (٢٪) لتصريف الأمطار ومياه الغسيل.

٤ / ٩ الاشتراطات الإنسانية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١١٤ / ٩ يجب عمل جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنسانية.



- ٢٤/٩ أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحرق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية (بريكاست).
- ٢٤/٩ الالتزام بتطبيق متطلبات كود البناء السعودي مجموعة الأكواواد الإنشائية (SBC-301-306) فيما يخص جميع أعمال التصميم والجودة جميع أعمال التربة والأساسات والأعمال الإنشائية وإرافق التقارير المعتمدة.
- ٤/٩ يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- ٥/٤/٩ يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلزال والسيول وغيرها.
- ٦/٤/٩ تطبق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلزالي للمبني طبقاً للدليل الإنساني لحساب الأحمال الزلزالية في التصميم الإنسائي وذلك وفق تعليم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (8186) وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٦هـ وكذلك الوارد بممواد البناء السعودي الاشتراطات الإنسانية (ك ب س 300) (SBC300).
- ٧/٤/٩ تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية وال المسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة...الخ.
- ٨/٤/٩ تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنسائية.
- ٩/٤/٩ عند استخدام نظام إنشائي من المبني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات الازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحرائق.
- ١٠/٤/٩ عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالترية أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بغاز مائي مناسب.
- ١١/٤/٩ لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملام في جميع الخرسانات المدفونة بالترية إلا بعد إجراء الاختبارات الازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.
- ١٢/٤/٩ في حالة إدخال آلية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندي استشاري، وتسري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة.
- ١٣/٤/٩ يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمبني المشروع واتباع إرشادات كتاب العزل الحراري الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان.



١٤/٤/٩ أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحرق، ويمنع استخدام مادة الأسبستوس (Asbestos) أو أي مادة يدخل في تركيبها.

١٥/٤/٩ عزل المواد المستخدمة في إنشاء المشروع المعرض للمياه العادمة أو الجوفية بغاز مائي مناسب.
١٦/٤/٩ لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالترية إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات الترية، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.

٥/٩ المتطلبات الكهربائية: يتلزم المستثمر بما يلي:

١١/٥/٩ تطبيق كل المتطلبات الكهربائية للأمن والسلامة الواردة في كود البناء العام (SBC-201) بما يشمل البند رقم (907) الخاص بنظام كشف وإنذار الحريق، والبند رقم (1008) الخاص بإضاءة مسارات الهروب، والفقرة (1013.3) الخاصة بإضاءة علامات الهروب، والفقرة (1205.3) الخاصة بإضاءة الاصطناعية.

٢١/٥/٩ تطبيق متطلبات الكود الكهربائي (SBC-401) بما يشمل الفصل رقم (54) الخاص بنظام التأريض والفصل رقم (82) الخاص بنظام الحماية من الصواعق، والفصل رقم (83) الخاص بمتطلبات التركيبات الكهربائية لأنظمة الكشف والحماية من الحريق، والقسم الرابع بمتطلبات الحماية والسلامة، والقسم الخامس الخاص بتصميم وتنفيذ الأعمال والتركيبات الكهربائية مشتملاً على متطلبات العزل اللازمة للكابلات والأسلاك.

٣١/٥/٩ الأخذ في الاعتبار متطلبات كفاءة الطاقة لأنظمة الكهربائية الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمبني غير السكني (SBC-601) بما يشمل الفصول رقم (UM-SECTION 9,9) الخاص بنظام الإضاءة.

٤١/٥/٩ تصميم كافة الأعمال والأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف لتحمل العمل المستمر في الظروف المناخية المحيطة وحسب متطلبات كود البناء السعودي رقم (SBC-401) مع الاسترشاد بالجدول رقم (11.1) بالفصل الحادي عشر من كود البناء السعودي (SBC-601) بخصوص درجات حرارة الهواء المحيطة على أن يتم توضيح ذلك في المستندات الكهربائية المقدمة.

٥١/٥/٩ أن تكون المواصفات الفنية للمواد والأعمال الكهربائية مطابقة لأحدث إصدار من مواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقياس والجودة SASO وأن يتم توضيح ذلك في المواصفات المقدمة.

٦١/٥/٩ توفير وسائل فصل الكهرباء (وتشمل مفاتيح الفصل وقواطع الدائرة الكهربائية وغيرها) عن المعدات الميكانيكية والمصاعد الكهربائية والسلالم الكهربائية، بغرض توفير الأمان للأفراد عند إجراء الصيانة الميكانيكية اللازمة لها، طبقاً لمتطلبات البند رقم (53-6.3) من كود البناء السعودي (SBC-401).



- ٧٥/٩ أن تكون لوحات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية المخصصة لتغذية المشروع، داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع، وتحديد أماكنها بما لا يشوه المشهد الحضري.
- ٨٥/٩ أن تكون لوحات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مقفلة، ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة وأن تكون بداخل غرف مقفلة، على أن يراعى وجود اللوحات الكهربائية في أماكن مخصصة ومحمية من التلف، وبخصوص اللوحات الخارجية يجب أن تكون بداخل حاويات مناسبة ومحمية من التلامس العرضي للأفراد غير المصرح لهم.
- ٩٥/٩ الالتزام بتأريض المقابس الكهربائية وكل الأجزاء المعدنية المكشوفة مثل المواسير المعدنية وحاويات الأجهزة واللوحات الكهربائية وحوامل الكابلات والمحولات الكهربائية (إن توفرت طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي الكهربائي (SBC401).
- ١٠٥/٩ فصل اللوحات والتمديدات الكهربائية الخاصة بأنظمة الطوارئ (بما يشمل إضاءة مسارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحريق وتغذية مضخة الحريق ومصعد مكافحة الحريق) عن باقي الأنظمة الأخرى، مع الالتزام بتوفير مصدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات الكهربائية والبطاريات الكهربائية في حالة انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي.
- ١١٥/٩ المحافظة على فاعلية أنظمة الطوارئ والتحقق الدوري من صلاحية المعدات الخاصة به، وعدم فصل التيار الكهربائي عنها في أي وقت من الأوقات.
- ٦/٩ المتطلبات الميكانيكية: يلتزم المستثمر بما يلي:**
- ١٦/٩ التأكد من كفاءة أنظمة التهوية والسلامة للعمل المستمر ٢٤ ساعة عند درجة حرارة لا تقل عن درجات الحرارة (DB MAX) المدرجة بالجدول رقم (١١,١) بالفصل الحادي عشر من الكود السعودي لترشيد الطاقة (SBC601).
- ٢٦/٩ تصميم وتنفيذ الأرضيات والقواعد للمعدات الميكانيكية تحت مسؤولية واعتماد مكتب هندسي معتمد لتكون بالمقاومة الكافية لتحمل أوزان وقوى المعدات المثبتة عليها ويوصي أن تكون من الخرسانة المسلحة، ويلزم تحديد قوى وحالات التحميل وعمل عوازل الاهتزازات اللازمة لكل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة.
- ٣٦/٩ أن تكون جميع المواصفات الفنية للأنظمة الميكانيكية مطابقة لمواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO).
- ٤٦/٩ أن تحتوي المستدات الميكانيكية المقدمة على تفاصيل ومعلومات التصميم والمواد المستخدمة لكافية الأنظمة الميكانيكية.



٧ / ٩ متطلبات التبريد والتهوية والتكييف: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ٧ / ٩ تطبيق متطلبات الكود السعودي الميكانيكي (SBC501) وخاصة الباب رقم (4)، والجدول رقم (403.3.1.1) متضمناً الحد الأدنى للتهوية للفراغات بالمباني التجارية.
- ٢ / ٧ / ٩ تطبيق المتطلبات الميكانيكية الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC201) وبالخصوص الفصل رقم 28.
- ٣ / ٧ / ٩ يوصى عند تصميم المجمعات والمراكز التجارية مراعاة المؤثرات البيئية المختلفة كالظروف الجوية، أشعة الشمس، اتجاه الرياح، مستوى الضوضاء، وغيرها من المؤثرات البيئية، والعمل على توظيفها في مصلحة المبني ما أمكن طبقاً لمتطلبات كود ترشيد الطاقة السعودي (SBC601).
- ٤ / ٧ / ٩ يوصى بتجميع مياه التكيف في المجمعات والمراكز التجارية التي تزيد حمولة التبريد بها عن KW350 واستخدامها لأغراض الري أو صناديق طرد المرحاض أو أي غرض آخر في الموقع لا يلامس فيه مياه المستخدمين.

٨ / ٩ متطلبات ترشيد الطاقة: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ٨ / ٩ تطبيق متطلبات الكود السعودي لترشيد الطاقة (SBC601) بما يشمل متطلبات العزل الحراري لغلاف المبني والذي يشمل العناصر التالية: (الجدران الخارجية - السقف العلوي - النوافذ - الأبواب الخارجية - القباب)، وغيرها من الاشتراطات.
- ٢ / ٨ / ٩ متطلبات التكيف والتدفئة والتي تشمل حسابات أحمال التكيف، والعزل الحراري لمجاري وأنابيب التهوية، واشتراطات التحكم بوحدات التكيف وغيرها من الاشتراطات.
- ٣ / ٨ / ٩ متطلبات تسخين المياه والتي تشمل حسابات احتياجات المبني من المياه الساخنة، العزل الحراري لأنابيب المياه الساخنة، وغيرها من الاشتراطات.
- ٤ / ٨ / ٩ متطلبات جودة الهواء داخل المبني، والتي تشمل اشتراطات التهوية داخل المبني.
- ٥ / ٨ / ٩ متطلبات الإنارة الداخلية والخارجية، والتي تشمل كثافة الإنارة الداخلية والخارجية، والتي تشمل كثافة الإنارة المستخدمة، اشتراطات توزيع أنظمة التحكم بالإنارة، متطلبات إنارة مخارج الطوارئ وغيرها من الاشتراطات.
- ٦ / ٨ / ٩ متطلبات الكفاءة للمعدات داخل المبني والتي تشمل: المصاعد، والمحركات الكهربائية، والسلالム والسيور المتحركة، والمحولات الكهربائية منخفضة الجهد.

٩ / ٩ متطلبات الصحة العامة: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ٩ / ٩ تطبيق متطلبات الكود الصحي السعودي (SBC-701) وذلك يشمل ولا يقتصر على الفقرة رقم (102.3) متضمناً متطلبات الصيانة والجدول (403.1) و (709.1) وكود البناء السعودي



العام (SBC-201) بما فيه الفصل رقم (29) والجدول رقم (2902.1) والبند رقم (607) متضمناً متطلبات خزانات الصرف الصحي والالتزام بإذ شاء خزانات الصرف الصحي داخل حدود الملكية فقط.

٢٧٩/٩ بتوصيل شبكة الصرف الصحي بالدور الأرضي بشكل منفصل إلى غرفة التفتيش مباشرة، ولا يتم توصيلها على نفس المدارات الرئيسية الخاصة بالأدوار العليا.

١٠/٩ متطلبات الوصول الشامل: يتلزم المستثمر بما يلي:

١١٠/٩ تحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لتناسب طبقاً لمتطلبات الفصل (1009) والباب (11) من كود البناء السعودي العام (SBC201)، وحسب الدليل البسيط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت.

٢١٠/٩ تخصيص مواقف سيارات لذوي الإعاقة بالقرب من المداخل الرئيسية والمداخل بالأعداد والنسب الموجبة بالجدول رقم (3) طبقاً لـكود البناء السعودي العام (SBC201)، مع الالتزام بالأبعاد والمواصفات الموجبة بدليل السيارات الصادر عن الوزارة.

٣١٠/٩ استخدام اللوحات الارشادية لتوجيه المرتادين في المواقف والممرات والمساحات طبقاً لما ورد في الفصل (10-1009) من كود البناء السعودي العام (SBC201).

٤١٠/٩ استخدام علامات الخروج للتوجيه إلى مخارج الطوارئ وساحات التجمع طبقاً لما ورد بالفصل (1013) من كود البناء السعودي (SBC201).

١١/٩ متطلبات الحماية والوقاية من الحرائق:

يتلزم المستثمر تطبيق متطلبات الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC801) التالية:

١١١/٩ متطلبات الكشف الخارجي: يتلزم المستثمر بما يلي:

- أن تتوفر مخططات معتمدة لمتطلبات الوقاية والحماية من الحرائق تشير إلى توافقها مع متطلبات كود البناء وتوافقها كذلك مع وثائق التشيد، وأن تتوافق المخططات مع متطلبات الفصل 9 من كود الحرائق.

- أن تشير وثائق التشيد الخاصة بأنظمة الإنذار من الحرائق إلى الموقع وطبيعة العمل القائم عليها بالتفصيل الذي يضمن موافقتها لمتطلبات كود البناء السعودي واللوائح والقوانين ذات العلاقة.

- أن يكون طريق وصول سيارات الإطفاء خالي من أي عوائق.

- أن يكون الكلايدنج وفق متطلبات اللائحة الفنية لمواد البناء - الجزء الثاني - مواد العزل ومواد تكسية المبني) والمواصفات القياسية (م ق س ٢٧٥٢/٢٠١٩) لـلواح الألミニوم التكسية الخارجية والتشطيبات الداخلية.



- ألا تقل المسافة من جميع الاتجاهات حول محيط حنفيات الحريق عن 90 سم.

٢/١١/٩ متطلبات سبل الهروب: يلتزم المستمر بما يلي:

- أن تكون سبل الهروب سالكة وخالية من العوائق.
- ألا يقل عرض أبواب مخارج الطوارئ لا يقل عن (٨٠ سم) ولا يقل عرض الممرات عن (١,١ م).
- ألا يقل عرض الممرات عن (٩٠ سم) في حال كان عدد شاغلي المبني أقل من ٥٠ شخص.
- ألا يقل الحد الأدنى لعرض ممر الوصول لاستخدام الأنظمة الميكانيكية والكهربائية والأنابيب أو المعدات عن (٦٠ سم).

- ألا توجد معوقات تعيق الحد الأدنى لعرض الممرات أو السعة المطلوبة لها.
- ألا يقل عدد المخارج عن ٢ عندما يكون عدد شاغلي المبني في الطابق الواحد بين (١-٥٠٠) شخص.

- يسمح بمخرج واحد للمبني المكونة من طابق واحد أو القبو عندما لا يزيد عدد شاغلي كل طابق عن ٤٩ شخص ولا تتجاوز المسافة بين أبعد نقطة في الطابق وباب المخرج عن ٢٣ م، وفي حال كان المبني محمي بمرشات الحريق يمكن زيادة مسافة الانتقال بحيث لا تتجاوز ٣٠ م.

- يسمح بمخرج واحد للمبني المكونة من طابقين عندما لا يزيد عدد شاغلي كل طابق عن ٢٩ شخص ولا تتجاوز المسافة بين أبعد نقطة في الطابق وباب المخرج عن ٤٣ م.

- ألا تكون أبواب الخروج تفتح باتجاه خروج الأشخاص إذا كان عدد الأشخاص (٥٠) أو أكثر، وأن تكون قابلة للفتح بدون مفاتيح أو جهد.

- ألا تكون اللوحات الإرشادية لمخارج الطوارئ مضيئة ويمكن رؤيتها بسهولة وتعمل في حال انقطاع التيار الكهربائي لمدة (٩٠) دقيقة.

- ألا تكون سبل الهروب مضاءة ومزودة بطاقة احتياطية وتعمل عند انقطاع التيار الكهربائي لمدة (٩٠) دقيقة.

- ألا تكون لوحة الطاقة الاستيعابية معلقة.

- ألا يكون هناك لوحات لسلامة الدرج حسب متطلبات كود البناء السعودي.

٣/١١/٩ متطلبات التخطيط للطوارئ: يلتزم المستمر بما يلي:

- إعداد خطة معتمدة للإخلاء والسلامة والوقاية من الحريق.
- تدريب الموظفين على خطط الإخلاء وإجراءات السلامة والوقاية من الحريق.



٤/١١/٩ متطلبات أنظمة الحماية من الحرائق: يلتزم المستمر بما يلي:

- تركيب طفایات الحریق بحیث لا یزید الارتفاع عن ۱۵۰۰ ملم (۱,۵ م) عندما یکون وزن الطفایه هن (۱۸ کجم) فاقل ولا یزید عن ۱۱۰۰ ملم (۱,۱ م) عندما یتجاوز وزن الطفایة ۱۸ کجم، والمسافة بین قاعدة الطفایة وأرضیة الطابق لا تقل ۱۰۰ ملم (۱۰ سم).
- صيانة طفایات الحریق بشکل دوري.
- یُحظر تعطیة مرش الحریق أو وجود دهان علیه إلا إذا كان من الشركة المصنعة، وفي حال وجود صعوبة في تنظیفه فيجب استبداله برشاش جديد معتمد.
- أن تكون لوحة تحكم الإنذار من الحریق مرتبطة بصمامات إمدادات المياه للمرشات والمضخات والخزانات ومفاتيح ضغط الهواء وتدفق المياه.
- أن تكون الغرف التي تحتوي على أدوات التحكم الخاصة بأنظمة تكييف الهواء والصمامات وصواعد نظام الرش وغيرها من أنظمة الإطفاء والإنذار مثبت عليها لوحات ارشادية للدلالة علیها.
- أن تكون أبواب الحریق بحالة جيدة ويتم فحصها سنویاً.

٥/١١/٩ متطلبات التخزين والنظافة العامة: يلتزم المستمر بما يلي:

- أن يكون الموقع نظيف وخالي من تراکم المواد القابلة للاحتراق.
- أن يكون التخزين منظم ومرصوص بشکل مستقر.
- أن تكون المواد القابلة للاحتراق مخزنة ومفصولة بمسافة آمنة عن أجهزة التسخين ومصادر الاشتعال الأخرى.
- یُحظر التخزين الخارجي للمواد القابلة للاحتراق ضمن مسافة ۳ م من المباني المجاورة.
- أن تكون حاويات القمامه وعربات جمع الغسيل من مواد غير قابلة للاحتراق.
- یُحظر تخزين المواد في الخارج وسلام الدراج والمنحدرات والغرف الميكانيكية والكهربائية.

٦/١١/٩ متطلبات السلامة الكهربائية: يلتزم المستمر بما يلي:

- أن تكون التوصيات الكهربائية من النوع القطبي أو النوع الأرضي محمية من التيارات العالية ومدرجة حسب (1363).



- عدم لصق التمديدات الكهربائية في المبني والمنشآت أو تمديدها عبر الجدران والأسقف والأرضيات وتحت الأبواب أو الأثاث والسجاد وحمايتها من أي أضرار يمكن أن تتعرض لها سواء كانت بيئية أو مادية.

- المحافظة على التمديدات الكهربائية في حالة جيدة وتجنب عقدتها.
- أن تكون التمديدات الكهربائية موصولة بشكل مباشر في مقبس معتمد.
- أن تكون التمديدات الكهربائية من التمديدات التي يتوفّر بها خطوط أرضية حتى تتوافق مع الأجهزة الكهربائية محمولة التي تحتوي على خطوط أرضية أيضًا.
- استخدام التمديدات الكهربائية في توصيل الأجهزة الكهربائية محمولة فقط باستثناء الدفايات الكهربائية محمولة حيث يجب أن توصل مباشرة في مقبس معتمد.
- ألا تقل مساحة مقطع سلك التوصيلة الكهربائية عن السعة المقدرة للجهاز الكهربائي المحمول.
- أن تكون مساحة العمل الخاصة بصيانة معدات الخدمات الكهربائية مطابقة للأبعاد المطلوبة.
- توفير أغطية معتمدة لجميع علب التوزيع والمفاتيح والماخذ الكهربائية ويحظر الكود استخدام العلب الكهربائية المكشوفة.
- يُسمح باستخدام الأسلام المؤقتة لتركيبات الطاقة الكهربائية وتجهيزات الإضاءة لمدة لا تتجاوز 90 يومًا على أن تتوافق هذه التمديدات مع متطلبات (NPA-70) ويستثنى من هذه المدة: الأسلام المؤقتة خلال فترة البناء والترميم والإصلاحات أو الهدم أو الأنشطة المماثلة (605.9).
- يُحظر استخدام المحولات متعددة المأخذ بكلّافة أنواعها ما لم تكن متوافقة مع متطلبات (NPA-70).

- تمييز أبواب غرف التحكم الكهربائية بلوحة مقروءة وواضحة لعيان مكتوب عليها "غرفة كهربائية" أو "Electrical Room".

- أن تكون أبواب الغرف الكهربائية مزودة بذراع يفتح بالدفع يفتح باتجاه خروج الأشخاص.

٧/١١/٩ متطلبات الديكورات والتشطيبات الداخلية: يتلزم المستمر بما يلي:



٨/١١/٩ متطلبات المواد الخطرة: يلتزم المستمر بما يلي:

- يجب فصل المواد المخزنة الغير متوافقة في حاويات عندما تزيد سعة هذه الحاويات عن ٢ كجم أو ٢ لتر بإحدى الطرق التالية:
 - لا تقل مسافة الفصل بينهما عن ٦م.
 - تركيب حاجز مقاوم للحرق لا يقل ارتفاعه عن ٤٥ سم بين هذه الحاويات.
 - وضع المواد السائلة والصلبة في خزانات مخصصة للمواد الخطرة.
 - وضع الغازات المضغوطة في الخزانات المخصصة لها والحرص على عدم تخزين المواد الغير متوافقة داخل هذه الخزانات.
- أن تكون رفوف تخزين السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق منظمة.
- أن يكون تخزين السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق التي تزيد عن ٣٨ لتر في خزانات مخصصة.
- يُمنع استخدام أسطوانات وخرزانات غاز البترول المسال في الأقبية أو الحفر أو الأماكن المماثلة التي يمكن أن يتجمع فيها الغاز.
- عدم تخزين أو استخدام أسطوانات الغازات المضغوطة القابلة للاشتعال لأغراض الصيانة أو تشغيل الأجهزة والمعدات داخل المبنى باستثناء: أسطوانات الغازات المضغوطة الغير مسالة القابلة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن (٧,٠٨ م^٣) وأسطوانات الغازات المضغوطة المسالة القابلة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن ١٨ كجم عند درجة الحرارة والضغط العادي.
- عدم تخزين أو استخدام الغازات السامة والشديدة السمية ضمن المبنى باستثناء الأسطوانات ذات السعة التي لا تتجاوز (٣٠,٥٦٦ م^٣) عند درجة الحرارة والضغط العادي حيث يسمح بوضعها في خزانات مخصصة للفازات.
- وضع علامات تحذيرية مرئية وفق (NFA-704) للتعرف بالمواد الخطرة الموجودة في الحاويات الثابتة والخرزانات فوق الأرض وعند مداخل الموقع التي يتم فيها تخزين هذه المواد أو توزيعها أو استخدامها أو تداولها وفي مداخل ومواقع معينة يحددها مسؤول الحريق وذلك للكميات التي تتطلب ترخيصاً.
- ألا تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد الخطرة المخزنة أو المعروضة عن الكميات المحددة سواء كانت مواد صلبة غير قابلة للاشتعال أو مواد سائلة غير قابلة للاشتعال أو الاحتراق Table (5003.11).
- يُمنع وجود المركبات التي تعمل بالوقود السائل أو الغازي داخل المبني باستثناء ما يلي:
 - إذا كانت البطارية مفصولة.
 - كمية الوقود في خزان المركبة لا تتجاوز الربع أو ١٩ لتر (أيهما أقل).



- خزانات الوقود مغلقة بإحكام لمنع العبث.
- عدم تزويد أو تفريغ الوقود للمركبات داخل المبني.
- في حال توفر الرافعات الشوكية ومنظفات الأرضيات والمعدات المماثلة التي تعمل بالطاقة يجب مراعاة الآتي:
 - أن تكون أجهزة شحن البطاريات من نوع معتمد.
 - توفير تهوية معتمدة في مناطق شحن البطاريات.
 - توفير طفافية حريق لا تقل كفاءتها عن (C:20-B:4-A:20) ضمن مسافة ٦ متر من شاحن البطارية.
 - أن يتم تزويد الرافعات الشوكية والشاحنات والمعدات المماثلة بالوقود السائل أو غاز البترول المسال أو الهيدروجين خارج المبني أو في المنطقة المعتمدة خصيصاً لهذا الغرض.
 - أن يتم إجراء الإصلاحات التي تستخدم اللهب المكشوف أو اللحام بالإضافة إلى الإصلاحات في أنظمة الوقود والأنظمة الكهربائية في موقع معتمدة خارج المبني أو في منطقة معتمدة خصيصاً لهذا الغرض.
 - في حال استخدام الدفايات الخارجية محمولة التي تعمل بالغاز ضمن الحدود الآمنة والمسافات المحددة.
 - يمنع تخزين أو استخدام أجهزة التدفئة الخارجية محمولة التي تعمل بالغاز في الأماكن التالية:
 - داخل أي اشغال في حال كانت متصلة بأنبوبة الغاز.
 - داخل الخيام أو المظلات أو المنشآت الفشائية.
 - ويستثنى من ذلك ما هو مسموح به في القسم (6.20) من (NPPA58).
 - أن تبعد الدفايات الخارجية عن المباني والمواد القابلة للاحتراق كالديكورات والزخارف والمظلات وما شابها والمخارج أو منافذ الخروج مسافة لا تقل عن ١٥٠٠ ملم.
 - أن تزود أجهزة التدفئة الخارجية محمولة التي تعمل بالغاز بمفتاح يغلق بشكل آلي مسار تدفق الغاز في حال ميل الأجهزة أكثر من ١٥ درجة من المستوى العامودي.
 - ألا تتجاوز سعة الأسطوانة المستخدمة في تشغيل هذه الدفايات عن ٩ كجم.

١٢ / ٩ مواصفات المواد وجودة التنفيذ: يلتزم المستمر بما يلي:



١١٢ / ٩ يجب مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحريق كما وردت بكلود البناء السعودي (SBC201) العام ٢٠١٣.

- ٢/١٢/٩ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع، ممرات المشاة، المسارات المخصصة للدراجات الهوائية أو المجاوريين، وارجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جواب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.
- ٣/١٢/٩ اعتماد جميع أعمال الإشراف على تنفيذ المبني طبقاً للتاريخ والمخططات المعتمدة وتقرير جسات اختبارات التربة، متضمنة أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل مكاتب استشارية مؤهلة من وزارة البلديات والإسكان.
- ٤/١٢/٩ تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفر السقالات، والسلالم، وضمان التقييد بوسائل السامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.



١٠. المرفقات

١١٠ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (.....) لعام ١٤٤٧هـ. الخاصة بإزالة وإنشاء وتشغيل وصيانة أنشطة الصناعات الخفيفة على القطعة رقم (١٣) منطقة (ب) بالخطط رقم (١٢٤) بحي الصناعية دلة غرب الدمام.

حفظه الله

معالى أمين المنطقة الشرقية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / ١٤٤٧هـ المتضمن رغبتكم إزالة وإنشاء وتشغيل وصيانة أنشطة الصناعات الخفيفة على القطعة رقم (١٣) منطقة (ب) بالخطط رقم (١٢٤) بحي الصناعية دلة غرب الدمام وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينته الموقع على الطبيعة معاينة تامة ذاتية للجهالة. نتقدم لمعاليكم بعرضنا لاستئجار الموقع أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

كتابة القيمة الإجمالية للكامل مدة العقد غير شاملة ضريبة القيمة المضافة	كتابة رقمًا	كتابة قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة	كتابة رقمًا	سعر المتر المساحة
				٢٧٧٤
(٢م) (سبعمائة وأربعين وسبعون متراً مربعاً)				المساحة

* قيمة الأجرة السنوية أعلاه لا تشتمل ضريبة القيمة المضافة.

وتتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة/ المؤسسة	
رقم السجل التجاري:	
صادر من:	بتاريخ:
هاتف:	العنوان:
ص.ب:	رمز البريدي:
فاكس:	تاريخ التقديم
التوقيع	



٢ / ١٠ المخطط العام للموقع

العنوان: شارع المصيصة

المنطقة الصناعية (ب)

المساحة: ١٠١٣٦ متر مربع

البيانات المطلوبة

نوع العقار	مكتب
المساحة المبنية	٧٥٣ متر مربع
المساحة الكلية	١٠١٣٦ متر مربع
القيمة الإجمالية	٢٠٠٠٠٠٠٠
القيمة المكتسبة	١٩٨٨٧٠٠٠
القيمة المضافة	١٢٧٣٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة	٣٢٦١٧٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة المضافة	٤٣٧٥٧٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة المضافة المضافة	٥٣٩٣٤٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة المضافة المضافة المضافة	٦٣١٢٢٩٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة	٧٣٣١٢٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة	٨٣٤٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة	٩٣٢٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة	١٠١٣٦٠٠٠

العنوان: شارع المصيصة

المنطقة الصناعية (ب)

المساحة: ١٠١٣٦ متر مربع

البيانات المطلوبة

نوع العقار	مكتب
المساحة المبنية	٧٥٣ متر مربع
المساحة الكلية	١٠١٣٦ متر مربع
القيمة الإجمالية	٢٠٠٠٠٠٠٠
القيمة المكتسبة	١٩٨٨٧٠٠٠
القيمة المضافة	١٢٧٣٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة	٣٢٦١٧٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة المضافة	٤٣٧٥٧٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة المضافة المضافة	٥٣٩٣٤٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة المضافة المضافة المضافة	٦٣١٢٢٩٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة	٧٣٣١٢٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة	٨٣٤٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة	٩٣٢٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة	١٠١٣٦٠٠٠

العنوان: شارع المصيصة

المنطقة الصناعية (ب)

المساحة: ١٠١٣٦ متر مربع

البيانات المطلوبة

نوع العقار	مكتب
المساحة المبنية	٧٥٣ متر مربع
المساحة الكلية	١٠١٣٦ متر مربع
القيمة الإجمالية	٢٠٠٠٠٠٠٠
القيمة المكتسبة	١٩٨٨٧٠٠٠
القيمة المضافة	١٢٧٣٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة	٣٢٦١٧٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة المضافة	٤٣٧٥٧٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة المضافة المضافة	٥٣٩٣٤٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة المضافة المضافة المضافة	٦٣١٢٢٩٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة	٧٣٣١٢٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة	٨٣٤٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة المضافة المضافة المضافة	٩٣٢٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة المضافة المضافة	١٠١٣٦٠٠٠

العنوان: شارع المصيصة

المنطقة الصناعية (ب)

المساحة: ١٠١٣٦ متر مربع

البيانات المطلوبة

نوع العقار	مكتب
المساحة المبنية	٧٥٣ متر مربع
المساحة الكلية	١٠١٣٦ متر مربع
القيمة الإجمالية	٢٠٠٠٠٠٠٠
القيمة المكتسبة	١٩٨٨٧٠٠٠
القيمة المضافة	١٢٧٣٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة	٣٢٦١٧٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة المضافة	٤٣٧٥٧٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة المضافة المضافة	٥٣٩٣٤٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة المضافة المضافة المضافة	٦٣١٢٢٩٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة	٧٣٣١٢٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة المضافة المضافة المضافة	٨٣٤٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة المضافة	٩٣٢٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة	١٠١٣٦٠٠٠

العنوان: شارع المصيصة

المنطقة الصناعية (ب)

المساحة: ١٠١٣٦ متر مربع

البيانات المطلوبة

نوع العقار	مكتب
المساحة المبنية	٧٥٣ متر مربع
المساحة الكلية	١٠١٣٦ متر مربع
القيمة الإجمالية	٢٠٠٠٠٠٠٠
القيمة المكتسبة	١٩٨٨٧٠٠٠
القيمة المضافة	١٢٧٣٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة	٣٢٦١٧٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة المضافة	٤٣٧٥٧٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة المضافة المضافة	٥٣٩٣٤٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة المضافة المضافة المضافة	٦٣١٢٢٩٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة المضافة المضافة	٧٣٣١٢٠٠٠
القيمة المكتسبة المضافة	٨٣٤٠٠٠
القيمة المكتسبة	٩٣٢٠٠٠
القيمة	١٠١٣٦٠٠٠



٣ / ١٠

محضر تسليم الموقع:

حيث أجرت أمانة المنطقة الشرقية على المستأجر الموقع الموضح معلومات عنه أعلاه بغرض استخدامه في نشاط إزالة وإنشاء وتشغيل وصيانة أنشطة الصناعات الخفيفة على القطعة رقم (١٣) منطقة (ب) بالخطط رقم (١٢٤) بحي الصناعية دلة غرب الدمام ، بموجب عقد الإيجار المبرم معه.

عليه أقر أنا الموقع أدناه / بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر الموقع المذكور في يوم بتاريخ/...../١٤٤٧هـ بعد أن قمت بمعاينة الموقع معاينته تامة نافية للجهالة شرعاً وأنني قبلته على حاليه في تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع.

حدود الموقع:

الاتجاه	حسب الطبيعة	بطول	حسب الصك	بطول	حسب المخطط	بطول
شمالاً						
شرقاً						
جنوباً						
غرباً						

()

(٢م)

مساحة الموقع:

ممثل الأمانة
الادارة:
البلدية:
اعتماد:

المستأجر:
الاسم:
التوقيع:



٤ / ١٠ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- ١ - اطلع على **كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.**
- ٢ - اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٩٠٥٨٥٤) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
 - اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٤٩٤٧٥/١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
 - الاشتراطات البلدية للورش المهنية والحرفية والمستودعات الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤١٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ والمبلغ بعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٤٥٤٧٦١/١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٢٨هـ وما يستجد عليها من تعديلات.
- ٣ - عاين الموقع المعروض للتأجير معالينة تامة نافية للجهالة.
- ٤ - أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستماراة صحيحة:

الهوية:

الاسم:

رقم الهاتف:

رقم الجوال:

التاريخ:

التوقيع:

